

او الذي الخ وراغبهم من الكفاية فليس لهم الاحياء في بلادنا
كما مر لانه كالا ستلام **قول** والثاني اي عن الشرطين قال بعضهم ولا
حاجة لعله من الشروط لانه لم يدخل في المواثيق كما مر فامل لم
يذكرها الا هو المراد من قوله مرة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما
فهو تفسيره **قول** لمسلم ليس قديما بل وكذا غيره وفي ذلك انما لا يتم
مؤلفه والمراد من كلامه المصالح والاعلى بالاهية ما كان حرا للمعمر
وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه هريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج
منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما به فيه ولو مسجلا والجزر اخذ
اجرة لما يدي فيعوم مثله كواثب والمصاب التي في التسوارح وغيرها
قول ان بفتح الهزلة لا يجوز للمربي ان يرفع المشاة العقيمة
بعد بناء المهمة على اسم المعول **قول** عادة ذلك المكان اي عافة اهل
قول او هو اولين او هو ذلك **قول** او قصب اي فارسي وهو المشهور عند
العامة بالبرص وهو في الامل كل ذي انايب ثم انشتر فيما ذكر كما تقدم
قول ذرية ذوات اجاو غير كفالل وغار وهو ذلك ولا يشترط
الشفقة اي ان لم تجر العادة بتسقيف محلها ليستظل تحتها الدواب
وكونها **قول** من رعة بفتح الراء المهلة ارفع من فمها او لسرها **قول**
فجح التراب هو اي او نحوه كقصب ومجر وشوك وهو ذلك **قول**
بفتح مشعل اي ولا بد من حرثها ان لم تزرع الابه **قول** وترتيب
الاهما الي بيستني من ذلك ارض كمال التي لا يمكن سوق المالك
اليها ويقيمها المطر المتناو فتملك بالخرائه وجمع التراب في اطلافها
قول على الصحيح الماخر هو المعتمد **قول** بسنا فال هو فارسي معرب
ويقال له الداع موهنة شجرة بينهما التي ولذا الجذينة والخرينة
والكرم وكما يط كما قال العلامة كخطيب واما الجذينة بالغة التركيب
فاسمها جثته **قول** ويشترط مع ذلك مع ذلك العزس اي غرس قدر
من الشجر بحيث يسمي بسناقا ومن وجد فيما احياء معدا فاهل

وهو

وهو ما لا يحتاج الي علاج كنفط كبسر النون ارفع من قوتها شي يري به
كالبارود ويحوه وكبريت كبسر اوله وقاراي زفت ومو باضع اوله عمد
ويغضرتي يلقيه الحجر الي الساحل فيجهد ويصير الي القار وكذا برام بكسر
او لجر يعيل منه الفسار واطنا وهو ما يحتاج الي علاج كزهب وفضة ويصيد
وغاس ورمصاص وكله كالبقعة ان لم يعالج به قتل الابهيا فان علمه قبله
لم علمه ولا بقعته على المعتدل لان المعدن لا يتخذ دارا ولا يستاد ولا يذخر
مع العلم به وهاهنا الذي المراد بالملك ليحكم لوما هو او لا التملك هو اوقف
بها امام باقيا حتى يتكلم على المذهب الا هو المعتمد **قول** واعلم ان هو توطئة
لما بعده فذل **قول** انما يخص بشخص اي بملكه اي اوارت عافاه **قول** مطلقا اي على
الاطلاق فلا يجب بذله الا بشرط ذكر المص بعضه وانما للثاني باقيا كالمالك
قول بذل الماء بما التولية بينه وبين طاب الماء الاستقلال به ولذبل بنفسه
كلور وشا مطلقا بذلثة **قول** اي بل سنية كما ستعرفه **قول** عزه جثته
اي بنفسه وما شئته وشره المراد به حاجته الاطلاق المستعمل فكان
يحتاج اليه في المستعمل فيجب بذله للمحتاج اليه في ذلك الوقت انفسه **قول**
اولم يمينه اي المحتر من فخرج الزايف المحض والحرج وقاراك الملاءمة
والمرتدوا كلب المعن **قول** هذا اذا كان في هوانارة الي بشرط ارفع الكلا
اسم الخشيش رطبا او بايسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه
يتايل الصوص بالوص **قول** ولا يجب عليه اي هو مختار الهمية على ان اللوا
بها مطلقا المشية فتامل ان يكون الماء في مقوره الي هو اخر لا عن العيون
الساجدة على وجه الارض فليس الكلام في ما لا يجب على مالك الماء بذله
مع وجودها وهذا المشاة الي بشرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج
عنه اليه **قول** مما يستعمل في هود البناء والمعول **قول** او عن مسقية اخرى
قول لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه ليس تحتل على المصاح
الح هو المعتمد ان لم ينصر الي هو المشاة الي بشرط سارس في وجود
بذل الماء طاعلم انه لا يجوز بيع الماء نوري المشاة والزرع بل با كليل او اعمل